المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد درادكة، د.عيسى المومني

المميـــــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني/إربـــد.

المميز ضـدهم: انشراح سالم الحسن بدرانه بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عامـة عن نسرين وسامر ووجدان وسونيا وسمير ومنير أبناء وبنات قاسـم محمـد الياسـين وسـمرين قاسـم محمـد السـمرين والمعـروف بسـمرين قاسـم محمـد الياسـين.
وكـيلهم المحـامي حسـان المـومني.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٩٥٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ القاضـي: (برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي وفسخ القـرار المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٤/١٧٦٣ بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلـغ (٣٤٥٤١,٧٢٠) دينـار للمـدعين وتضمين المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ألـف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري بعد مرور شـهر مـن تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة وتعجلت فصل الدعوى بنفس اليوم الذي قدم فيـــه الطرفـــان مرافعتهما الأخيرة وكان عليها التريث للمداولة مخالفة بذلك لنص المـــادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيـــه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة ٨٣ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية.

lawpedia.jo

خامساً: وبالتناوب فإن المشروحات التي تقدم بها وكيل الجهة المدعية بخصوص تملك الجهة المدعية لأية قطع أراض مجاورة للفضلة موضـــوع الـــدعوى جـــاءت غامضة.

سادساً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشـــيء لم يطلبوه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعين انشراح سالم الحســن بدرانــه بصــفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عامة عن نسرين وصالح ووجدان وسونيا وســمير ومنيــر أبناء وبنات قاسم محمد الياسين وسمرين قاسم محمد الياسين وكلاؤهم المحامون حسان وخالد المومني وقتيبة أبو خيط كانوا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٦٢٠ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك مقدرين دعواهم بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايــات الرسوم.

على سند من القـــــول:

يملك المدعون مع آخرين قطعة الأرض رقم (٧٢) حوض رقــم (٦) كفــر ابــاس الجنوبي من أراضي قرية فوعرا/إربد ومساحتها (١٦) دونماً و٥٤١ م٢، وأن المدعى عليها قامت باستملاك أجزاء من قطعة الأرض أعلاه بموجــب إعــلان الاســتملاك المنشور في صحيفتي الديار والغد الصادرتين بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ والموافــق عليــه بقرار مجلس الــوزراء المنشــور بعــدد الجريــدة الرســمية رقــم ٥٢٦١ تــاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ وقد طالب المدعون المدعى عليها بدفع التعويض العادل عــن بــدل استملاك قطعة الأرض وعن بدل النتف والفضلات وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أنها تمنعت عن ذلك دون سبب مشروع مما استوجب إقامة الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى تخلف فرقاء الدعوى عن الحضور فأصدرت المحكمة بتــاريخ ٢٠١٤/٢/١٤ قرارها بإسقاط الدعوى للغياب حيث تــم تجديــدها وســجلت بــالرقم ٢٠١٤/١٧٦٣.

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ حكمها رقم ٢٠١٤/١٧٦٣ المتضمن:

إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٦٧٧٦) ديـــناراً و٢٤١ فلســاً وتضـــمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حســب قـــانون الاستملاك.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اســتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ حكمها رقم ٢٠١٥/٥٩٥٦ ويتضمن:

رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفســخ الحكـــم المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٣٤٥٤١) ديناراً و٧٢٠ فلساً للمدعين كـــل حسب نصيبه في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة سنوية بواقع ٩% تسري بعد مرور شـــهر مـــن تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ ضمن المهلة القانونية وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب الطعن:</u>

وعن **السبب الثاني** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المـــدعي يملـــك قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها استملكت جزءاً من تلك القطعة وأن من حق المدعي المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة ويكـــون المـــدعي الخصم الحقيقي لهذه الغاية ويكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فقد اشتمل الحكم المطعون فيه على علله وأسبابه بما يتفـــق وأحكـــــــام المـــادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلاف لما ورد في هذا الســـبب مما يوجب رده.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن أهل الدراية والمعرفة والاختصاص.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المـــادة (٨٣) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المـــادة (١٠) مـــن قـــانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب علـــى محكمـــة الاســـتئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

عن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بتعجلها فصل الدعوى بنفس اليوم الذي قدم فيه الطرفان مرافعتهما الأخيرة.

ما دام أن المحكمة أحاطت بموضوع الدعوى، فإن إصدارها الحكم في اليوم الـــذي تقدم به الطرفين بمرافعتيهما فإن ذلك لا يشكل عيباً في إجراءاتها مما يستوجب رد هذا السبب.

عن السبب السادس من حيث إن المحكمة قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهم.

فإن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم ضمن حدود الطلبات كما هـــي واردة في لائحة الدعوى مما يتعين رده.

وعن السبب الخامس الذي يشير فيه الطاعن إلى أن المشروحات التي تقـــدم بهـــا وكيل المدعين بخصوص تملكها الجهة المدعية لأي قطع أراضي مجـــاورة للفضـــلة جاءت غامضة.

لم يثر الطاعن هذا السبب لدى محكمة الاستئناف ومن ثم فإنه لا يجوز له إثارتـــه لأول مرة أمام محكمتنا مما يقتضي رده.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/١٠م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م